يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه
واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف
كل يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان
حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولى قسامة ولا حلف هو
كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة
من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن
القسامة ولو لم يكن له من يقسم الزم المدعى وقيل له
رد اليمين على المدعى ويثبت القسامة فى الاعضاء مع التهمة
وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية
تبلغ الدية والا فنسبتها من خمسين يمينا وقال اخرون
ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه
دون الدية وهى رواية اصلها طريق بن ناصح ويشترط
فى القسامة علم المقسم ولا يكفى الظن وفى قبول قسامة
الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولولى العبد مع اللوث
اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا
بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب فى عبد كالحر ولو ارتد
الولى منع القسامة ولو حالف وقعت موقعها لانه لا يمنع
الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث
فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط فى اليمين ذكر

القاتل والمقتول والرفع فى نسبهما بما يزيل الاحتمال
وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان
كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد
وهل يذكر فى اليمين ان البينة بينة المدعى قيل نعم دفعا
لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث فى احكامها لو
ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين
يمينا ويثبت دعواه على ذى اللوث وكان على الاخر
يمين واحد كالدعوى فى غير الدم ثم ان اراد قتل ذى
اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين
غايبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت
حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغايب حلف
بقدر نصيبه وهو خمس وعشرين يمينا وكذا لو كان احدهما
صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح
ذلك فى اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا
واذا مات الولى قام وارثه مقامه فان مات فى اثناء
الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت
حقه بيمين غير مسائل الاولى لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا فى حال
القتل يتعذر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)